الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم:الحقوق
رقم:...../2020

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أسري

من إعداد الطالبتين: قاضي أحلام/ منصور وهيبة

الحقوق المادية للمرأة المطلقة
(النفقة، السكن، التعويض)
في قانون الأسرة الجزائري

تحت إشراف الدكتور: خضري حمزة

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم:الحقوق
رقم:...../2020

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أسري

من إعداد الطالبتين: قاضي أحلام/ منصور وهيبة

الحقوق المادية للمرأة المطلقة
(النفقة، المسكن، التعويض)
في قانون الأسرة الجزائري

تحت إشراف الدكتور: خضري حمزة

السنة الجامعية: 2020/2019

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ماضي أسامة الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~، ~~باحث دائم~~:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 095604 والصادرة بتاريخ 2014.04.08

المسجل بكلية: الحقوق قسم: الحقوق

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (~~مذكرة التخرج~~ ، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~ ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الحق في الإعلام بين الحرية والمسؤولية

الانفاق العمومي المتعلق بالسكن المتوسط على ضوء الجريمة المنظمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 16 جوان 2020

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) منصوري وهيبة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119960935026370002

الصادرة بتاريخ 2018/07/18 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحوكمة العامة للمرافق العمومية (المرفق العام المحلي

المسير وفق قانون الاسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 27 جوان 2020

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: أحلام اللقب: قاضي

اسم الأب: عبد الرشيد اسم ولقب الأم: سعيدة قاضي

تاريخ الازدياد: 23.01.1995 مكان الازدياد: سلمان

رقم الهاتف: 06 58 21 10 46

البريد الالكتروني: ahlamkhoma28@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 280 مسكن هواري بومدين سلمان

الباكالوريا:

المعدل: 10,05 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2014

ليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

ماستر:

تخصص الماستر: قانون الاسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل ترتيبي للماستر: (المعدل العام) 9.88

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصيف عمومي / قطاع خاص:

مصلحة المستخدمة: / اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف ـ ة / موظف في إطار عقود: / نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: وفديفة اللقب: منصور

سم الأب: مصطفى اسم ولقب الأم: منصور رقاية

تاريخ الازدياد: 1994/5/12 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0673522256

البريد الالكتروني: wafibaw438@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 500 مسكن ابن المسيلة

الباكالوريا:

معدل: 10,96 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

التخصص: قانون خاص الشعبة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

التخصص: قانون أسرة الشعبة/ سنة التخرج: 2020

المعدل العام: 15,25

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

الرتبة: / القطاع: /

المؤسسة المستخدمة: / سنة التوظيف: /

الرتبة في المعدل:

الصفة:

موظف دائم: / موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب

شكر وتقدير:

لقد جاء في قول النبي صلى الله عله وسلم: "من شكر الناس لا شكر الله"

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عز وجل ونشكره، فهو الذي أحاطنا بنوره، ومهد لنا السبيل لإتمام هذا البحث، وهذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بالشكر الخاص وبعبارات التحية والاحترام إلى الأستاذ الدكتور "خضري حمزة" الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه الرسالة، فكان خير معين وموجه ومرشد لنا من أجل إنجازها.

والشكر موصول أيضا إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة، وإلى كل من تعلمنا على يده قسطا من العلم.

كما لا ننسى زوج صديقتي الأستاذ "برابح منير" الذي قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة.

إهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،

إلى أبي أطال الله في عمره.

إلى رمز الحب والأمان، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من علمتني معنى الصبر والثبات وغرست في روحي الخير وحب الناس،

إليك أمي الغالية.

إلى من قاسموني لبن الأمومة وشاركوني حلو الحياة ومرها

"أخواتي".

إلى زوجي ورفيق دربي "حفايظية عبد الرؤوف" وإلى كل عائلته الكريمة.

إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى أساتذة كلية الحقوق عامة، والأستاذ المشرف "خضري حمزة" خاصة.

إلى سر بسمتي صديقاتي.

وإلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

أحـــلام

إهـــــداء

إلى قرة عيني أمي

إلى روح أبي رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الأستاذ "خضري حمزة"

إلى صديقاتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

وهيبـــة

قائمة المختصرات :

ط	الطلاق
ت، ط،ت	التعويض عن الطلاق التعسفي
ض،م	الضرر المادي
ض،م	الضرر المعنوي
ص	صفحة
م	المادة

مقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

تعتبر علاقة الزواج من أنبل الروابط لأنها السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، لقوله تعالى: [ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ] (سورة الروم، الآية 21).

وجاءت هذه الآية الكريمة لتبن أن الزواج آية من آيات الله، وأولى غاياته أن يسكن الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها، ومن دوام النعمة بين الزوجين أن جعل بينهما المودة والمحبة والرحمة، وهي أساس بناء البيت الذي يرعى أبناءه ويحميهم ويحافظ عليهم من الضياع.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري أن الزواج: عقد رضائي يتطلب حرية الإرادة والرضا المرتبطين في الزمان والمكان، ومن أهدافه تكوين أسرة تتكون من رجل وامرأة، مبنية على المودة والرحمة وتحقيق إحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.

إلا أنه وبالرغم من تلك الصفة المقدسة لعقد الزواج، ومهما تكن نية الزوجين في الاستمرار والدوام عند الدخول في هذا الميثاق، فإن ذلك لا يعني بأي حال أنه عقد أبدي لا تفك رابطته، لأنه قد تسوء العشرة ويشتد الخلاف بين الزوجين، ويفقد الزواج معانيه السامية ولا يبقى علاج لهذه المعضلة سوى فك الرابطة الزوجية.

ومن هذا المنطلق أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق، ولكن وفق ضوابط شرعية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". فباضطراب العلاقة تحل الكراهية محل المودة والرحمة، ويشتد الشقاق ويصعب الوفاق، ويصبح التنافر هو المتحكم، والقلوب إذا تنافر ودها لا تلتئم، مما قد يؤدي لفشل الزواج ويعجز عن تحقيق الهدف المتوخى منه بأي سبب من الأسباب، فيكون الفراق أولى. كما قال تعالى: [وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا] (سورة النساء، الآية 129).

وفك هذه الرابطة الزوجية يترتب عليها حقوق مادية للمرأة المطلقة وتعرف الحقوق المالية أنها تلك الحقوق التي يمكن تقويمها بمال، وفي هذا الصدد يقصد بها الالتزامات والمستحقات المالية تخص المرأة المطلقة، والتي تشمل نفقة المعتدة والمتعة مع تعيين مسكن لقضاء فترة العدة، إضافة إلى حقها في متاع البيت.

وإذا كانت هذه العلاقة قد أثمرت بأولاد تستحق المطلقة الحضانة ومسكنا لممارستها.

وقد عملنا في هذا البحث على تناول كل من هذه الحقوق في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دافعة إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

1. الميل الشخصي لكل المواضيع المتعلقة بالأسرة.
2. لبيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بحقوق المرأة المطلقة.
3. وضعية المطلقة والأولاد بعد الطلاق والتي تكون مهددة بالمخاطر التي قد تنتج عن الانتهاك المتزايد لحقوقهم في ظل عدم وجود قوانين صارمة تفرض الالتزام بها وانعدام الضمير والوازع الديني، وهذا ما يؤكده الواقع المعيشي الذي يشهد انتشار واسع لظاهرة التشرد والتسول.

أهمية الموضوع:

تعتبر حقوق المرأة المطلقة من أهم المواضيع التي لها أهمية كبيرة في المجتمع على اعتبار أن انحلال الرابطة الزوجية تترتب عنه آثار وخيمة على المطلقة والأولاد لكون الحياة الزوجية ذات قدسية عظيمة، ووصفها القرآن الكريم بالميثاق الغليظ.

الهدف:

من بين الأهداف التي نهدف إلى تحقيقها من خلال معالجة هذا الموضوع الحقوق المالية للمرأة المطلقة هي: نشر نوع من الثقافة ولفت انتباه القارئ خاصة النساء المطلقات إلى وجود مثل هذه الحقوق التي قد تضمن لهن وحتى لأولادهن العيش الكريم.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث تزامنا مع جائحة كورونا والحجر الصحي:

- عجزنا عن توفير العدد اللازم من المراجع.
- عجزنا عن توفير المراجع الأجنبية لعدم التمكن من اللغة، فلتوفير أكبر عدد ممكن من المراجع يجب أن تكون اللغة جيدة.
- صعوبة الوصول إلى مجتمع الدراسة بسبب الظروف الصحية التي واجهتها البلاد.

إشكالية البحث:

وبالنظر للأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع سيتم معالجته انطلاقا من الإشكالية التالية:

❖ **هل تختلف الحقوق المادية للمرأة المطلقة المتمثلة في السكن والنفقة والتعويض استنادا على معيار الحضانة؟**

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فاعتمدنا على المنهج المقارن عندما تم الاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، ثم عرض ما جاء به المشرع الجزائري.

واعتمدنا على المنهج التحليلي وقوفا على تحليل بعض النصوص القانونية والأحكام القضائية ومحاولة استقرائها بالتعليق عليها من أجل توضيح المبتغى من ورائها.

خطـــــة البحث

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تناولنا الموضوع في فصلين وفق الخطة الآتية:

المقدمة.

الفصل الأول: الحقوق المادية للمرأة المطلقة (غير الحاضنة).

المبحث الأول: حق المطلقة في النفقة والسكن.

المطلب الأول: الحق في نفقة العتد والسكن.

الفرع الأول: نفقة المعتدة من طلاق رجعي ومسكنها.

الفرع الثاني: نفقة المعتدة من الطلاق البائن وسكنها.

الفرع الثالث: نفقة وسكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: نفقة الإهمال.

الفرع الأول: المقصود بنفقة الإهمال.

الفرع الثاني: تاريخ استحقاق نفقة الإهمال.

الفرع الثالث: سقوط الحق في استحقاق نفقة الإهمال.

المبحث الثاني: متعة المطلقة وتعويضها عن الضرر اللاحق بها جراء الطلاق التعسفي.

المطلب الأول: متعة المطلقة.

الفرع الأول: تعريف المتعة ودليل مشروعيتها.

الفرع الثاني: متعة المطلقة في قانون الأسرة والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة.

الفرع الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون الإسلامي.

الفرع الثالث: شروط استحقاق التعويض عن الطلاق التعسفي.

المبحث الثالث: حق المطلقة في متاع بيت الزوجية.

المطلب الأول: التعريف بمتاع بيت الزوجية.

الفرع الأول: لغة.

الفرع الثاني: اصطلاحا.

المطلب الثاني: قسمة متاع بيت الزوجية.

الفرع الأول: حكم متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائرية.

الفرع الثاني: حكم متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الحقوق المادية للمرأة المطلقة (الحاضنة)

المبحث الأول: أجرتا الحضانة والرضاع في قانون الأسرة والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أجرة الحضانة.

الفرع الأول: أجرة الحضانة في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أجرة الرضاع.

الفرع الأول: أجرة الرضاع في ظل قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: أحكام أجرة الرضاع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام مسكن الحضانة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: شروط تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة.

الفرع الثاني: ضمانات توفير مسكن الحاضنة.

المطلب الثاني: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: رأي الفقه الحنفي.

الفرع الثاني: رأي فقهاء المذهب المالكي.

المبحث الثالث: نفقة المحضون.

المطلب الأول: أحكام نفقة المحضون.

الفرع الأول: شروط استحقاق نفقة المحضون.

الفرع الثاني: تقدير نفقة المحضون.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تقدير نفقة المحضون.

المطلب الثاني: أثر الامتناع عن أداء النفقة.

الخاتمة.

الفصل الأول:

الحقوق المادية للمرأة المطلقة (غير الحاضنة)

المبحث الأول: حق المطلقة في النفقة والسكن

للمطلقة الحق في النفقة والسكن طيلة فترة العدة، كما لها نفقة الإهمال في حالة عدم التزام الزوج بالإنفاق عليها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية صدور الحكم القاضي بالطلاق، كما يمكن المطالبة بها لمدة سنة قبل صدور الحكم بناء على بينة.

وعليه فإننا من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الحق في نفقة العدة والسكن.
- المطلب الثاني: نفقة الإهمال.

المطلب الأول: الحق في نفقة العتد والسكن

المعتدة من طلاق إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، يعرف الطلاق الرجعي أنه الطلاق الذي يكون فيه للرجل فرصة في إرجاع زوجته أثناء فترة العدة دون عقد ومهر جديدين، أما الطلاق البائن فينقسم إلى طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى، الطلاق البائن بينونة صغرى هو الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية بين الطرفين بحيث لا يمكنهما الرجوع إلى بعضهما البعض إلا بعقد ومهر جديدين، والطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق الذي يكتمل فيه عدد الطلاقات ويصبح بذلك من المستحيل للزوج إرجاع زوجته إلا إذا نكحت غيره نكاحا شرعيا صحيحا ثم طلقها أو مات عنها[1]، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حق المعتدة من طلاق رجعي في النفقة والسكن واختلفت آراؤهم في نفقة وسكن المطلقة البائنة.

وسنتطرق في هذا المطلب لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية ثم نبين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

---

[1]– محمد فهر شفقة، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود (دراسة فقهية قانونية مقارنة في ضوء الاجتهاد الفقهي)، ج1 وج2، مؤسسة النوري للنشر والتوزيع، دمشق، 1997، ص 399–401.

الفرع الأول: نفقة المعتدة من طلاق رجعي ومسكنها

أجمع الفقهاء على أن للمعتدة من طلاق رجعي الحق في النفقة والسكن ولذلك لكونها زوجة، فللزوج مراجعتها مادامت في العدة، كما أنه يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلائه ولم يخالف أحد في ذلك لورود نصوص صريحة فيه، منها[1]:

1- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا].[2]

وهذه الآية صريحة في أن للمعتدة من طلاق رجعي حق السكن على الزوج مادامت معتدة منه، إلا في حالة ارتكاب الفاحشة المبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا، ونشوز المرأة، وإيذاء المرأة أهل الرجل بالكلام أو الفعال، كما قاله أبي كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم[3].

2- حديث فاطمة بنت قيس قالت: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن زوجي أرسل إلي بطلاق، وإني سألت أهله النفقة والسكن فأبوا علي، قالوا يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة)[4].

فهذا الحديث صريح في أن للمطلقة طلاقا رجعيا الحق في النفقة والسكن.

---

[1]- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في مذهب الإمام أحمد، دار العقيدة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 431.

[2]- سورة الطلاق، الآية 01.

[3]- مصطفي ابن العدوي شلبانة، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، مصر، 1988، ص 175.

[4]- د. ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 113.

الفرع الثاني: نفقة المعتدة من الطلاق البائن وسكنها

المعتدة من طلاق بائن، أو المبتوتة، إما أن تكون حاملا أو حائلا، أي غير حامل، فإذا كانت حاملا لها النفقة والسكن حتى تضع حملها بالإجماع.

لقوله تعالى: [وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..][1].

ولم يخالف أحدا في ذلك لصراحة النص، أما البائن الحائل فقد اختلف الفقهاء في نفقتها وسكنها، على ثلاث أقوال[2]:

أولا: المالكية والشافعية

ذهب المالكية والشافعية إلى أن للمطلقة طلاقا بائنا السكن دون النفقة حتى تنقضي عدتها، وهذا إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حاملا فلها النفقة والسكن فهما يجبان للحمل لا للمطلقة حتى يولد ولا تسقط النفقة بخروجها من بيت العدة لأنها ليست لها، وإذا مات زوجها قبل وضع الحمل سقطت نفقتها، وبقي لها حق السكن إلى أن تضع حملها[3]. وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

أ. **قوله تعالى: [**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..][4].

أي لتسكنوا المطلقات من نسائكم في الموضع الذي تمكثون فيه على مقدار حالكم من اليسر، فإن لم تجدوا إلا حجرة بجانب حجرتكم فاسكنوها فيها.

ب. قوله تعالى: [لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ][5].

وهذا الخطاب للرجال، أي لا تخرجوهن أيها الرجال من بيوتهن في حال العدة.

وقوله تعالى: [إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ]، مستثنى من الأول، أي يحل إخراجها [1].

---

[1]– سورة الطلاق، الآية 06.

[2]– د. ليلى حسن الزويبعي، المرجع السابق، ص 113.

[3]– عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى، مصر، د. س. ن، ص 547.

[4]– سورة الطلاق، الآية 06.

[5]– سورة الطلاق، الآية 01.

ثانيا: الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أنه ليس للبائن الحائل النفقة والسكن، أما البائن الحامل فلها النفقة والسكن، وتنقطع نفقتها بموت مطلقها ولو كانت حاملا، ومن ترك نفقة زوجته مدة لعذر أو لغير عذر، تبقى دينا في ذمته[2]، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "ليس لك نفقة ولا سكن". وفي لفظ آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظري يا ابنة قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها الرجعة فإن لم يكن عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكن".

ثالثا: الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن للمطلقة النفقة والسكن في عدتها سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا[3]، ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب، والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم وناصر والإمام يحي[4]، واستدلوا بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ][5].

فآخر الآية هو النهي عن إخراجهن ويدل على وجوب النفقة والسكن[6] ويؤيده قوله تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ][7].

الفرع الثالث: نفقة وسكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

---

[1]– د. ليلى حسن الزوبعي، المرجع السابق، ص 114

[2]– عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 546.

[3]– د. ليلى حسن الزوبعي، المرجع السابق، ص 116–118.

[4]– عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 546.

[5]– سورة الطلاق، الآية 01.

[6]– عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 546.

[7]– سورة الطلاق، الآية 06.

قضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسكن خلال فترة العدة، وذلك ما يتجلى من خلال نص المادة 61 ق.أ.ج، حيث تنص على أنه: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"[1].

وقد جاءت هذه المادة عامة وشاملة ولم تفرق بين الطلاق الرجعي والبائن، فقد أعطى للمطلقة حق السكن والنفقة بكل ما تشمله المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[2]، وبهذا يكون قد تبنى رأي المذهب الحنفي[3]، ويخضع تقدير النفقة للسلطة التقديرية للقاضي مراعيا في ذلك يسار وإعسار الزوج إجمالا أو شهريا مع وجوب ذكر أسباب تحديدها[4].

ولكن السؤال المطروح هو ما مدى استحقاق المرأة نفقة العدة في حالة ما إذا كان الطلاق بتظليمها؟

لم يخصص قانون الأسرة أي مادة قانونية فيما يخص نفقة العدة المطلقة التي صدر حكم بتظليمها إلا أن المحكمة العليا أصدرت قرارا بهذا الشأن يقضي أن المطلقة لا تحرم من نفقة العدة مهما كانت ظالمة أو مظلومة، حتى ولو اعترفت بارتكابها لفاحشة الزنا[5].

فالمحكمة العليا قررت أن للمطلقة النفقة في فترة العدة سواء كانت ظالمة أم لا، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة نشوز الزوجة، حيث أن المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري لم تورد أي استثناء على حقها في النفقة، حيث جاء فيها: "...ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

---

[1]– باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، التعويض، النفقة، مدة الحضانة، متاع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 48.

[2]– تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

[3]– عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 20087–2008، ص 196.

[4]– د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 377.

[5]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1984، ملف رقم 34327، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03، ص 69. انظر: باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 59.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري تجدها تنص على واجب الزوج الإنفاق على زوجته، حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، فهنا نتحدث عن المرأة وهي مازالت في مركز الزوجة، و ليست مطلقة، و عليه فمن المنطقي أن تحرم الزوجة من النفقة وهي لا تزال زوجة وكذا عندما تطلق.

فمن الأجدر أن يضيف المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري عبارة: "ما لم يثبت نشوزها"[1].

المطلب الثاني: نفقة الإهمال

عادة ما يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته قبل النطق بالطلاق وهي ما تزال زوجة، فتلجأ هذه الأخيرة للقضاء للمطالبة بحقوقها في نفقة الإهمال، فما المقصود بنفقة الإهمال ؟ وما هو تاريخ استحقاقها؟ وما هي حالات سقوطها؟

الفرع الأول: المقصود بنفقة الإهمال

وجوب الإنفاق على الزوجة، ثابت بنصوص الشريعة الإسلامية منها قوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا][2]، وقوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][3]. والمولود له هو الزوج.

وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". رواه مسلم.

كما أن المشرع الجزائري نص على وجوب نفقة الزوج على زوجته من خلال المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوته إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و49 و80 من هذا القانون".

---

[1]– نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/1999، ص 245.

[2]– سورة الطلاق، الآية 07.

[3]– سورة البقرة، الآية 233.

ومن حقوق المطلقة الحق في النفقة إلى غاية انقضاء عدتها، وتسمى بنفقة العدة كما سبق بيانه، أما نفقتها قبل النطق بالطلاق وهي ما تزال زوجة، تسمى نفقة الإهمال، وفي أغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزوجية وتبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون الإنفاق عليها من طرف الزوج، أو يغادر الزوج البيت ولا ينفق عليها، مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال، والتي تعتبر النفقة التي تطالب الزوجة بها قضاء نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها فترة زمنية[1].

الفرع الثاني: تاريخ استحقاق نفقة الإهمال

من خلال قراءة المادة 80 من ق.أ.ج[2] نستخلص أن استحقاق النفقة كمبدأ عام يبتدئ من تاريخ رفع الدعوى القضائية بطلبها، ولكن استثناء من هذه القاعدة يجوز للقاضي المعروض عليه دعوى النفقة أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، وذلك متى قدمت له أدلة وبيانات مقنعة[3].

ولكن السؤال المطروح عمليا أي دعوي قصدها المشرع في الحكم بالنفقة من خلال المادة 80 من ق.أ.ج، هل في دعوى الطلاق، أم الدعوى الثانية الخاصة بالمطالبة القضائية المترتبة على الطلاق؟ فمن الملاحظ أنه غالبا ما يطالب الزوج بالطلاق وتتمسك الزوجة بطلب الرجوع، و بالتالي لا تطالب بأي حق مما يضطرها بعد الحكم بالطلاق إلى القيام بإجراء آخر وهر رفع دعوى أخرى للمطالبة بحقوقها المترتبة عن الطلاق[4].

هذا ما جعل قضاتنا يخلطون ولا يميزون بين الدعويين حيث في الحقيقة أن النفقة من واجبات الزوج على زوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية، وبالتالي فإنه بمجرد صدور الحكم بالطلاق بين الطرفين فإنه لا مجال للحديث عن النفقة إلا ما تعلق بنفقة العدة فقط، كما سبق بيانه وعليه فإن الدعوى التي قصدها المشرع في النص هي دعوى الطلاق، ولكن كان

---

[1]– تنص المادة 80 من ق.أ.ج: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

[2]– عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، تالة، الجزائر، 2007، ص 122–123.

[3]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2001، ص 107.

[4]– عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 124.

الأجدر والأحسن بالمشرع لقطع اللبس أن يعدل المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري بالشكل التالي: "...قبل رفع دعوى الطلاق"[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن المشرع يشترط وجود بينة على عدم الإنفاق لتمكين القضاء من الحكم للزوج بالنفقة. فما هي البينة التي يمكن أن تعتمد عليها الزوجة؟

في غالب الأحيان يعتمد القضاة في الميدان العملي على شهادة الشهود خاصة الجيران الذين يشهدون أن الزوج غادر بيت الزوجية وأنه لا يسال عن زوجته وحاجياتها، إلا أنه يمكن للزوج إثبات عكس ذلك بأن يقدم وصولات بريدية تثبت أنه كان يرسل لها مبالغ مالية. وفي حالة فقدان البينة يضطر القاضي إلى الحكم بالنفقة من يوم رفع الدعوى القضائية[2].

ومن خلال قراءة المادتين 78 و79 من قانون الأسرة الجزائري يتضح لنا أن قانون الأسرة الجزائري حدد مدى شمولية النفقة التي تشمل حسب نص المادة 78 الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وألزم القاضي الذي يستمر الحكم بالنفقة أن يراعي الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف المعيشة للطرفين عند تقدير مبلغ النفقة لطالبها[3]، كما ألزمه بأن لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة كاملة من صدور الحكم. لكن ما هو الحل في حالة تغير المعطيات بعد فترة قصيرة من الحكم كعسر بعد اليسر أو اليسر بعد العسر، أو عدم صحة المعطيات التي أصدر القاضي حكمه على مقتضاها قبل مرور سنة، فيكون حينئذ الرجوع في حكم القاضي في تقدير النفقة ضروريا وهو في مصلحة الزوجين.

[1]– عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 125.

[2]– نعيمة تبودوشت، المرجع السابق، ص 24.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.

ومن هذا المنطلق قلنا بعدم مناسبة عدم رجوع القاضي في تقدير النفقة قبل سنة من الحكم، وعليه نقترح إزالة هذا الشطر من المادة: "...قبل مضي سنة من الحكم..." من المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري[1]؟

الفرع الثالث: سقوط الحق في استحقاق نفقة الإهمال

نفقة الزوجة واجبة على زوجها طالما أن الرابطة الزوجية لا زالت قائمة مهما كانت الخلافات والنزاعات بينهما ولكن يستثنى من هذا الأصل حالة واحدة وهي حالة نشوز الزوجة، وقد أوجب المشرع الجزائري على الزوج نفقها إلا إذا أثبت نشوزها فمن غير المنطقي أن يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وهي خارجة عن طاعته غير ملتزمة بواجباتها الزوجية كونها من الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج الذي يعتبر عقد مدني شأنه شأن جميع العقود، وعدم تنفيذ أحدهما التزاماته يترتب عليه الدفع بعدم التنفيذ من الطرف الآخر.

ولا تحرم الزوجة من نفقة الإهمال إلا في حالة النشوز الثابت بمحضر عدم الامتثال للرجوع إلى بيت الزوجية، بعد صدور الحكم القاضي بالرجوع عليها[2]، هذا وإن المحكمة العليا أصدرت قرارا جاء فيه ما يلي: "إن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها وأن الزوجة التي طلبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها وحكم لها بمطالبة، فإنها لا تعد ناشزا مادام لم يثبت نشوزها، ولذلك فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها[3].

---

[1]– د. مبروك المصري، الطلاق و آثاره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 469.

[2]– نعيمة تبودوشت، المرجع السابق، ص 243.

[3]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/07/09، ملف رقم 33762، م ق، عدد 4، ص 119. انظر: باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص 35.

كما أنه جاء بإحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: "لا نشوز إلا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للخضوع له اختياريا، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء"[1].

[1]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم 476387، م ق، عدد 1، ص 261. انظر: ، المرجع نفسه، ص 54.

المبحث الثاني: متعة المطلقة وتعويضها عن الضرر اللاحق بها جراء الطلاق التعسفي

تستحق المطلقة بعد الطلاق نفقة المتعة جبرا لخاطرها بسبب وحشة الفراق وتكريما لها ومواساتها، كما أنها تستحق تعويضا نتيجة الضرر اللاحق بها في حالة ما إذا كان الطلاق تعسفيا بدون سبب مشروع، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري نجده من خلال نص المادة 52 منه أقر للمطلقة الحق بالتعويض عن الطلاق التعسفي في حين لم يفعل ذلك بالنسبة لنفقة المتعة.

وعليه فإننا من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين:

- المطلب الأول: متعة المطلقة.
- المطلب الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة والفقه الإسلامي[1].

المطلب الأول: متعة المطلقة

من بين الحقوق المالية التي تستفيد منها المرة نتيجة استعمال الزوج لحقه في الطلاق الذي يصيب المرأة، فيسبب لها إحباط، فجبره القانون والشريعة بما يسمى بالمتعة[2].

---

[1]– بلقاسم صوتيه، الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 2013/2012، ص 23.

[2]– عدنان ليلة، علاوة كريمة، الحقوق المالية بعد الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 10.

الفرع الأول: تعريف المتعة ودليل مشروعيتها

أولا: تعريف المتعة

أ. المتعة لغة:

الاسم من التمتع والاستمتاع والمتاع: السلعة والمنفعة وكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود ويأتي الفناء عليه في الدنيا، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق مما تنتفه به.

ب. المتعة في الاصطلاح:

عرفتها المالكية بأنها ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق، أما الشافعية فقالوا بأنها المال الذي يجب على الزوج لامرأته لمفارقته إياها بشروط[1].

والمراد بالمتعة شرعا ما تمتع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن الفرقة بينها وبين زوجها، من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أي عوض[2].

لقوله تعالى: **[وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ]**[3].

ثانيا: دليل مشروعيتها: شرعت المتعة بالكتاب والسنة.

أ. من الكتاب:

وردت مشروعيتها في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: **[لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]**[4].

---

[1]– أ. بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 152.

[2]– أ. بن ريطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 153.

[3]– سورة البقرة، الآية 241.

[4]– سورة البقرة، الآية 236.

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا][1].

هذه الآيات تضمنت الدلالة على مشروعية المتعة، حيث إن فيها أمرا بالمتعة في قوله: "وَمَتِّعُوهُنَّ" وقوله: "فَمَتِّعُوهُنَّ"، وقوله: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاع"[2].

ب. من السنة النبوية:

ما رواه البخاري في صحيحه عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قال: (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شرحبيل، فلما أدخلت عليه بسط يديه إليها فكأنها كرهت، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين).

تكمن الحكمة من مشروعيتها في جبر خاطر المطلقة والتخفيف عنها مما ألم بها من صدمة الطلاق، وتكون عبارة عن شهادة بنزاهة المرأة واعتراف بأن الطلاق كان من قبل الزوج، وهذا ما يجنب من النيل بسمعة المرأة[3].

الفرع الثاني: متعة المطلقة في قانون الأسرة والفقه الإسلامي

أولا: متعة المطلقة في قانون الأسرة

لم ينص المشرع الجزائري على المتعة المقررة شرعا لمن طلقها زوجها كما هو مذهب الجمهور، وإنما أكدتها الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بوصفها تعويضا عن الطلاق التعسفي بمفهومه الحديث، وليس أثرا من آثار الطلاق[4].

---

[1]– سورة الأحزاب ، الآية 49.

[2]– د. وفاء معتوق حمزة فريس، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، مكتبة القاهرة للكتاب، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص 273.

[3]– عدنان ليلة، علاوة كريمة، المرجع السابق، ص 12.

[4]– د. محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بأمر 05–02، دار الوعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 120.

وإنما أورد بدلها التعويض عن الطلاق التعسفي إذا جاء في المادة 52 من قانون الأسرة الجزائرية أنه في حالة الطلاق التعسفي تستحق الزوجة التعويض[1]، أما ما تعلق بالقضاء الجزائري فلم يحسم المسألة ولم يتبن موقفا موحدا، ولعل ذلك راجع لتطبيق المادة 222 من قانون الأسرة[2].

فالرأي الأول من القضاة اعتبر المتعة تعويضا عن الطلاق التعسفي حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر، ويسقط لتحميلها جزء من المسؤولية فيه، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضي بإسناد الظلم للزوجين معا، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة، ومتى كان كذلك استوجب النقض جزئيا فيما يخص المتعة".

من خلال القرار يمكن أن نفهم أن القضاة اعتبروا المتعة تعويضا عن طلاق غير مبرر، وهو التعريف القانوني للتعويض عن الطلاق التعسفي الذي تستحقه المطلقة إذا كان الطلاق بتظليم المطلق، أما الرأي الثاني فقد سلك مسلكا آخر باعتماده على الفصل بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، وهذا ما جسده قضاء المحكمة العليا في قرار جاء فيه ما يلي[3]:

"من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة العدة، ونفقة الإهمال، ونفقة المتعة وكذلك التعويض قد يحكم لها من جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة، وفي إطار تدخل والقضاء بما يخالف أحك ام هذا المبدأ يستوجب نقص القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي".

فالقرار جاء باتجاه آخر يبين أن نفقة المتعة ليست لها صلة بالتعويض عن الطلاق التعسفي إلا أن هذا الأخير تبنى موقفا لم دعمه لا التشريع ولا آراء الفقهاء.

---

[1]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 28.

[2]– تنص المادة 222 من ق.أ.ج على: "كل ما لم ينص عليه هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

[3]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 28.

وأمام كل هذا يمكن القول أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يفرق بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، فتستحق المطلقة بعد الطلاق نفقة المتعة جبرا لخاطرها بسبب وحشة الفراق وتكريما لها ومواساتها ، كما أنها تستحق تعويضا نتيجة الضرر اللاحق بها في حالة ما إذا كان الطلاق تعسفيا بدون سبب مشروع، فالتعويض عن الطلاق التعسفي لا يغني عن نفقة المتعة[1].

ثانيا: متعة المطلقة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم نفقة المتعة إلى أربعة آراء كما يأتي[2]:

الرأي الأول: وهو للحنفية: يذهب الحنفية إلى تقسيم المتعة إلى قسمين واجبة ومستحبة.

فالمتعة الواجبة تكون في كل فرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا لم يكن لها مهر مسمى تسمية صحيحة وهي (المفوضة)، والدليل على وجوبها قوله تعالى: **[لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]**[3]. لأنها وجبت عوضا عن نصف المهر وهو واجب فتأخذ حكمه لأن يدل الواجب واجب.

أما المتعة المستحبة فهي لكل مطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهرا أو لا وللمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى على الصحيح، قال تعالى: **[وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ]**[4].

الرأي الثاني: هو للشافعية: ذهب الإمام الشافعي إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق بسبب من قبل الرجل إلا التي سمى لها مهرا وطلقت قبل الدخول، في هذه الحالة تأخذ نصف المهر، وبذلك يأخذ بمذهب ابن عمر رضي الله عنه، قال الشافعي: (أخبرنا

---

[1]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 29.

[2]– د. بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 155.

[3]– سورة البقرة، الآية 236.

[4]– سورة البقرة، الآية 241.

مالك عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها).

ويقول الشافعي أيضا: (أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة)[1].

ويقول الإمام الشافعي في هذا كله موافق للقرآن، فقول ابن عمر يوافق القرآن لقوله تعالى: **[لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]**[2].

وقال تعالى: **[وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ]**[3].

الرأي الثالث: وهو للمالكية: قال الإمام مالك وأصحابه المتعة حق مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها، وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **[حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]**، و**[حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ]**، إذ قتلوا لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

في حين يذهب الإمام القرطبي –وهو من المالكية– إلى وجوبها، فيقول: (من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت وإلى ورثتها إن ماتت).

ويبين بعد ذلك: (أنه حق ثبت عليه وينتقل إلى ورثتها كسائر الحقوق وهذا يدل بوجوبها في المذهب –والله أعلم–).

ويعزز ذلك أن الإمام مالك (رحمه الله) أثبت في الموطأ رأي ابن عمر الذي يقول: (لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ولها صداق ولم تمس فسبها نصف ما فرض لها)، وكذلك

---

[1]– م. عبد الهادي عبد الكريم عواد، آيات متعة الطلاق –دراسة فقهية قانونية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 5، العدد1، 2007، ص 104.

[2]– سورة البقرة، الآية 236.

[3]– سورة البقرة، الآية 241.

ذكر قول الزهري والقاسم بن محمد وهما يقولان لكل مطلقة متعة، وهذا يدل على أنه يرى الوجوب[1].

الرأي الرابع: وهو للحنابلة: المذهب رأيان الأول يثبت المتعة للمطلقة قبل الفرض والدخول، والرأي الثاني أنها تجب لكل مطلقة.

الرأي الأول: (إذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة) نص عليه الإمام أحمد، والتفويض عندهم هو (إن تأذن المرأة الجائزة المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر أو بتفويض قدره أو يزوجها أبوها كذلك، فأما إن زوجها غير أبها ولم يذكر مهرا بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى إن الواجب لها نصف مهر مثلها لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي محرما[2].

واستدل ابن قدامة على هذا الرأي بقوله: (ولنا قوله تعالى: **[لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]**)[3].

ثم قال: **[وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]**[4]، فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكما، فدل ذلك على اختصاص من كل قسم بحكمه.

ويحتمل أن الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجودها جمعا بين دلالة الآيات والمعنى، فإنه عوض واجب في عقد، فإذا سمي فيه عوض صحيح لم جب غيره كسائر عقود المفاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ولا يقوم مقامها فلم تجب لها الفرقة كالمتوفى عنها زوجها.

---

[1]– عبد الهادي عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص 106.

[2]– عبد الهادي عبد الكريم عواد، المرجع نفسه، ص 106.

[3]– سورة البقرة، الآية 236.

[4]– سورة البقرة، الآية 237.

الرأي الثاني: روي عن الإمام أحمد لكل مطلقة متاع، الظاهر قوله تعالى: [وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ][1].

المطلب الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة والفقه الإسلامي

من المسلم به في الإثبات أن الشخص لا يستطيع أن يقتطع حقه بنفسه بل اللجوء إلى القضاء، وهنا يلزم الفرد أن يقنع القاضي بوجود حقه الذي ينازعه الغير فيه، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل على ادعائه انعدمت قيمة هذا الحق، ولقد سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر للزوجة بحقها في التعويض إذا ما أساء الزوج استعمال حقه في الطلاق[2]. وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري الذي نص على أنه:

(إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)[3].

إذا سنتطرق لدراسة التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة والفقه الإسلامي وشروط استحقاقه.

الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة

ذهب المشرع الجزائري إلى الحكم في الطلاق التعسفي طبقا لنص المادة 52 التي نصت على أنه: (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)، حيث يتضح من خلال هذا النص أن تعسف الزوج في الطلاق سبب للحكم بالتعويض، إلا أنه يتعين على القاضي وهو يبحث عن وجه التعسف في الطلاق ألا يجعل من هذا التعسف الذي ورد بالنص قيدا على الطلاق الذي شرعه الله تعالى إذا قامت مبرراته، كما أنه لا يجوز أن يكون الغلو في تقدير التعويض مبالغا فيه بالقدر الذي يعجز

[1]- عبد الهادي عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص 107.

[2]- عدنان ليلة، علاوة كريمة، المرجع السابق، ص 15.

[3]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن أ.ج رقم 31 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

عنه الرجل[1]، أي يجب الأخذ بعين الاعتبار الدخل الشهري للرجل ولظروف المعيشة، وحتى عدد سنوات الزواج، فالزوجة التي طلقت زوجها بعد 20 سنة ليست كالتي طلقت بعد 30 سنة[2].

كما أن المحكمة العليا في قراراتها المختلفة أكدت بأنه من الأحكام الشرعية أن للمطلقة تعسفيا نفقة العدة ونفقة الإهمال ونفقة المتعة التي تعتبر بحد ذاتها تعويضا يحكم به القاضي من جراء الطلاق التعسفي، وذلك ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/04/08 ما يلي: "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يستوجب نقض القرار"[3].

وعليه فالتعويض هو مبدأ أساسي في الطلاق التعسفي طبقا لأحكام القانون وما استقر عليه أيضا الاجتهاد القضائي، باعتبار أن القضاء تصرف خطير يجب أن يستعمل بحذر وللضرورة القصوى لما ينتج عنه من تشتت الأسرة وتفكك المجتمع[4].

الفرع الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي

إن الطلاق التعسفي هو الطلاق بغير مبرر أو سبب معقول، بشكل يوقع ضررا معنويا وماديا غالبا، ولما كان من المقرر أن الأصل في الطلاق الحظر وأنه لا يباح إلا لحاجة ملحة، كان الطلاق منهيا عنه وصاحبه آثم شرعا لتعسفه في استعماله[5].

ولقد أخذ الفقهاء القدامى بمبدأ التعويض عن الطلا التعسفي من خلال إقرارهم لمتعة الطلاق.

---

[1]– د. محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 134–135.

[2]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 31.

[3]– د. محفوظ بن الصغير، المرجع نفسه، ص 135.

[4]– حميش سهام، براهيم يوسف، حقوق المرأة المطلقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، تاريخ المناقشة 2015، ص 14.

[5]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 30.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في كم التعويض عن الطلاق التعسفي على مذهبين، حيث ذهب الفريق الأول من العلماء المعاصرين إلى الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي الذي يطلق فيه الزوج زوجته دون سبب ظاهر يدعو إلى هذا الطلاق كان مسيئا في استعمال الحق المخول له شرعا، فيكون ملزما بتعويض الضرر الناتج عنه سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، وقد استدلوا بجملة من الأدلة منها:

1- العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة يأبى أن تصبح المرأة معرضة للفاقة والحرمان بسبب تعنت الزوج وظلمه في ذلك الطلاق، وتبيح لولي الأمر أن يقيد المباح وأن يفرض عقوبة أو جزاء على من أساء.

2- قياس التعويض على المتعة الواجبة للمطلقة على رأي بعض الفقهاء، والمستحبة عند فريق آخر من الفقهاء، ورغب فيها القرآن وجعلها بالمعروف.

3- إن الطلاق وإن كان حقا للرجل إلا أن هذا الحق مقيد بأن تدعو الحاجة إليه، وبأن لا يترتب على استعماله للإساءة إلى الغير أو الإضرار بهم، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق وجب عليه التعويض لمن تضرر من ذلك[1].

كما ذهب الفريق الثاني من العلماء المعاصرين إلى عدم الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي، يقول أبو زهرة في منع التعويض: (والحق أن الأصل في الطلاق هو الحظر ولا يباح إلا للحاجة، ولكن هذه الحاجة قد تكون نفسية، وقد تكون مما يجب ستره، وهي في كل أحوالها أو جلها لا يجوز أن تعرض بين أنظار القضاء ويتنازعها الخصوم فيما بينهم شذا وجذبا، وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل الطلاق، ولو كان ثمة شرط وجب التعويض، إذ يكون شرطا فاسدا فيلغى" وقد استدلوا على ذلك بجملة أدلة منها:

1- أن الطلاق حق مباح للزوج في الشريعة، لا يتقيد في استعماله بوجوب الحاجة التي تدعو إله، فمن طلق زوجته دون سبب ظاهر، فهو مستعمل حقه الشرعي ولم تكن منه إساءة تستوجب مسؤولية عن الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب الطلاق.

[1]- د. محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 129-130.

2- إن القول بإلزام الزوج بالتعويض يترتب عليه إلزام الزوج بالعيش مع زوجته وهو كاره لها، وهذا ما يتعارض مع الأهداف العليا من الزواج ويبعده عن مقاصده ويجعله إرادة مفروضة على العلاقة الزوجية.

3- إن القول بالتعويض يؤدي إلى منع إيقاع الطلاق الذي لا ظلم فيه، فقد يكون الدافع إلى الطلاق ريبة أحاطت بالزوجة فطلقها الزوج خشية العار وستر عليها، وليس من العدل أن تعوض في هذه الحالة.

4- لا يوجد في القرآن أو السنة دليل يقضي بتعويض الطلاق بخلاف حقوق المطلقة الأخرى[1].

الترجيح: وقد رجح الكثير من الباحثين بأن الرأي القائل بعدم التعويض هو الحكم الصحيح الذي يتفق مع المبادئ الإسلامية[2].

ولكن تعليله بأن الطلاق حق مطلق للزوج في الشريعة الإسلامية غير صحيح، لأن الراجح عند أكثر الفقهاء أن الأصل في الطلاق المنع، ولا يباح إلا للحاجة.

الفرع الثالث: شروط استحقاق التعويض عن الطلاق التعسفي ومسقطاته

تستحق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي بعد توفر شروط معينة ويمكن أن يسقط حقها في ذلك.

أولا: شروط استحقاق التعويض عن الطلاق التعسفي

إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق تستحق المطلقة التعويض العادل، لكن الحكم بهذا التعويض يجب توفر عدة شروط:

1- أن يكون الطلاق نهائيا، بأن تكون انتهت فترة العدة بعد الطلاق الرجعي أو يكون بائنا.

---

[1]- د. محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 131-132.

[2]- المرجع نفسه، ص 133.

2- يستحق التعويض بناء على طلب المطلقة، ففي حالة عدم طلب الزوجة المطلقة التعويض من الطلاق التعسفي ليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

وتستحق الزوجة التعويض سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، فالمادة 52 من قانون الأسرة الجزائري جاءت عامة، فلم شر المشرع إلى حقوق المطلقة قبل البناء، بل أشار فقط لحقوق المطلقة بصفة عامة.

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه يحق للزوجة في حالة الطلاق قبل الدخول بها الحصول على تعويض جراء تفويت فرصة الزواج من الغير عليها[1].

حيث أقرت في قرارها الصادر بتاريخ 1996/04/23: "من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة طلب التطليق مع التعويض استنادا لوجود ضرر معتبر شرعا، ولما ثبت في قضية الحال أن القضية تتعلق بزواج تام الأركان، إلا أن الزوج تأخر عن الدخول بزوجته لمدة 05 سنوات، فإنه بذلك يعتبر تعسفا في حقها، ويبرر التعويض الممنوح لها مما يتعين رفض الطعن". ونفسه ما جاء في القرار المؤرخ بتاريخ 1999/03/16: "من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة لكل ضرر معتبر شرعا، ومتى تبين -في قضية الحال- أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء، فإن الزوجة تضررت خلال هذه المدة ماديا ومعنويا مما يثبت تضررها شرعا طبقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة وإلغاء عقد الزواج وتعويضها على أساس تعسف الزوج وثبوت الضرر طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[2].

[1]- براهيمي ملكة، حقوق المطلقة بين تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة اكلي محند أولحاج -البورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019، ص 58.

[2]- د. محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 149-150.

ثانيا: سقوط الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي

تحرم المطلقة من التعويض عن الطلاق التعسفي إذا تأكد القاضي بأنها هي المتسببة في الطلاق، كما في حالة نشوزها وطلبها الخلع، وكذلك في حالة إثبات الزوج عدم تعسفه في إيقاع الطلاق بإبدائه الأسباب المعقولة التي اضطرته لإيقاعه[1].

[1]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثالث: حق المطلقة في متاع بيت الزوجية

بعد النزاع حول أثاث بيت الزوجية من أعقد المسائل المثارة في المحاكم، وذلك كأثر من آثار الطلاق، فأثاث البيت الزوجية هو كل ما تسعى الزوجات شرائه واقتنائه استعدادا لدخول تجربة حياتية وهي الزواج[1].

- فما المقصود بمتاع البيت وما أحكام قسمته؟

وعليه فإننا من خلال هذا المبحث نتطرق إلى:

- المطلب الأول: التعريف بمتاع بيت الزوجية.
- المطلب الثاني: قسمة متاع بيت الزوجية.

المطلب الأول: التعريف بمتاع بيت الزوجية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف متاع بيت الزوجية لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: لغة

ذكر الله تعالى المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضع في كتابه ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد.

والمتاع: السلعة وهو أيضا المنفعة وما تمتعت به وقد متع به أي انتفع من باب قطع، قال تعالى: [ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ][2]، وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعة الحج لأنها انتفاع وأمتعه الله بكذا، متعة تمتيعا.

والمتاع: المال والأثاث والجمع أماتعة، وأماتع جمع الجمع وأماتيعه وباب أقاطيع والمتاع ما يستمتع به الإنسان في حوائجه.

---

[1]– د. باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 163.

[2]– سورة الرعد، الآية 17.

ومتاع البيت هو الأثاث من الفراش، البيت وغيره[1].

الفرع الثاني: اصطلاحا

يراد بمتاع البيت جميع الأدوات والأواني التي تستخدم في المنزل كالفراش والأرائك والثلاجة والتلفاز وغيرها، سواء كان هذا المتاع من الجهاز الذي تأتي به المرأة لبيت الزوجة عند زفافها، أو كان من ممتلكات الزوج أو كان من أدوات منزلة وجدت بعد الزفاف[2]، و المتاع ثلاثة أنواع حسب نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، نوع يصلح للزوج دون الزوجة كأدوات الحلاقة ونوع يصلح للزوجة دون الزوج كأدوات الزينة، ونوع يصلح لكل من الزوج والزوجة ويستعملانه معا كالأواني وغيرها.

المطلب الثاني: قسمة متاع بيت الزوجية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أحكام قسمة متاع بيت الزوجية في: الفرع الأول: حكم متاع بيت الزوجية في ق.أ.ج، والفرع الثاني: في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائرية

جاء في نص المادة 73 من ق.أ.ج: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع المن المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين".

إن أحكام هذه المادة تطبق في حالة ما إذا تنازع الطرقات حول الملكية المتاع وادعى كل واحد منهما بأن المتاع ملك له، ففي هذه الحالة تبنى المشرع قاعدة فقهية معتمدا في ذلك قول من شهد له الظاهر مع اليمين، فما يكون صالح لاستعمال الرجل فهو للرجل

---

[1]– حفصية دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد محمد لخضر –الوادي، السنة الجامعية 2015/2014، ص 33.

[2]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 33.

وما يكون صالحا لاستعمال المرأة كالحلي والزينة فالقول فيه للزوجة مع اليمين[1]، وعليه فلا يمكن تطبيق أحكام المادة 73 من ق.أ.ج إلا إذا توفرت ثلاث شروط:

1. أن يكون موضوع النزاع قائم حول متاع البيت.
2. عدم وجود حجة كتابية أو شفهية لإثبات ملكية المتاع من أحد الزوجين.
3. أن يكون النزاع منصب على حق أحدهما في ملكية ما يدعيه ملكية خالصة[2].

أما بالنسبة للمشتركات فقد جاء بالفقرة 3 من المادة 73 من ق.أ.ج على أنها تقتسم بين الزوجين مع اليمين، فإذا لم يكن لأحد الزوجين بينة، فيقتسمان المتاع بعد أن يؤديا اليمين.

فإذا أدى أحد الزوجين اليمين وامتنع الآخر أعطي المتاع للحالف، ويستوي الأمر إذا كان النزاع بين الزوجين أو ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر.

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد سكت عن مكان وكيفية أداء اليمين، وهذا ما جعل القضاة يسلكون طرقا مختلفة، فمنهم من يصدر مثلا حكما تمهيديا يقضي بأداء اليمين بالمسجد الفلاني بحضور المحضر القضائي، وعادة ما يكون هذا الحكم خاليا من صيغة اليمين وضرورة حضور الخصم والقاضي الذي قضى باليمين، إلا أنه ورغم سكوت المشرع الجزائر حول ذلك فكان على القضاة حسب الأستاذ عبد العزيز سعد اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأن تؤدي اليمين بالجلسة وبحضور الخصم الآخر بعد تبليغه بتاريخ ومكان أداء الجلسة، وبعد تحديد صيغة اليمين[3].

---

[1]– بوعزة أمال، الحماية القانونية للمرأة المطلقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017، ص 31.

[2]– عدنان ليلة، علاوة كريمة، المرجع السابق، ص 35.

[3]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني: حكم متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

إن متاع البيت هي كل ما ينتفع ويتمتع به الزوجان خلال الحياة الزوجية[1] لقوله تعالى: [ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ][2]، وقال تعالى: [وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا][3]، وقوله تعالى: [أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ][4]، والمعمول به كقاعدة عامة على أنه البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وقد اختلف الفقهاء في ملكية في ملكية متاع بيت الزوجية إلى عدة آراء:

أولا: رأي الشافعية

يرى الشافعية أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فهو بينهما سواء في ذلك ما يصلح لها وغيره، وذلك لأن كليهما واضع اليد على ما في البيت، فهو ملك لهما إلا إذا أقام الدليل على خلافه، وإن لم يكن بينة فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أو حكما بأن كان في ملكه فالقول قوله فيه بيمينه، وما كان في يديها حسنا أو في البيت الذي يسكناه فكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بينهما وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف إذ تستوي يد المشاهدة ويد الحكم لأنه جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى واليمن على من أنكر إلا في القسامة"[5].

ثانيا: رأي المالكية

يرى هذا الاتجاه أنه إذا أقام أحد الزوجين بينة قضى له بها سواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده أو أثناء قيام الزوجية أو بعد الافتراق أو أيا كان نوعه، سواء كان البيت للزوج أو للزوجة، لكن اختلفوا في حالة إذا كان لكل منهما بينة فإنه قضي بأعدل البينتين، أما في حالة التساوي فرجح لأحدهما أو ما يعرف الشيء للرجال أو للنساء أو لهما، فالمعتاد للنساء مع يمينها إذا لم يكن هناك بينة وما هو معتاد للرجال حضي به الزوج مع يمينه، أما

---

[1]– حميش سهام، براهيم يوسف، المرجع السابق، ص 29.

[2]– سورة الرعد، الآية 17.

[3]– سورة النحل، الآية 14.

[4]– سورة الزخرف، الآية 18.

[5]– محلو عائشة، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، السنة الجامعية 2018/2017، ص 53.

فيما يصلح لهما معا فالقول للزوج مع يمينه، أما في حالة عدم امتلاكها لأي دليل يسقط حقها، فكل ما كان معتادا للنساء قضي به لها مع يمينها، وما كان معتمدا للرجال قضي به للزوج مع اليمين، وإذا مات أحدهما يحل الورثة محلهما[1].

ثالثا: رأي الحنفية

وافق أبو حنيفة ومحمد المالكية رحمهم الله في أنه ما يصلح للرجال فهو للرجال بعد أداء اليمين، ذلك لأن الظاهر شاهد له، وأنه ما للنساء هو للمرأة بعد اليمين لأن الظاهر شاهد لها. وأما ما يصلح لهما ففي مذهب الحنفية رأيان:

رأي أبي يوسف: أن القول قول الزوجة في مقدار ما يجهز به مثلها في العادة، والقول قول الزوج في الباقي، لأن الظاهر يكون شاهدا للمرأة في مقدرا جهاز مثلها، ففي الغالب لا تزف الزوجة إلا بجهاز يليق بمثلها وما زاد عن ذلك يحكم به للزوج لأن البيت بيته ويده هي المتصرفة فيه.

لأبي حنيفة ومحمد: أن ما يصلح لهما يكون القول فيه للزوج مع اليمين، لأنه صاحب البيت ويده صاحبة التصرف فيه.

[1]– أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور –الجلفة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 58.

خلاصـــــة الفصل:

من خلال ما سبق نخلص للقول أن المرأة للمطلقة غير الحاضنة حقوق مادية تتمثل في نفقة العدة ونفقة الإهمال ومتعة المطلقة وتعويضها عن الضرر اللاحق بها من حراء الطلاق التعسفي.

حيث اعتمدنا في هذا الفصل على مجموع النصوص المنظمة للحقوق المالية للمطلقة، وتناولناها بالمقارنة مع ما أقرته الشريعة الإسلامية.

فوجدنا نوعا من التكامل بين الحقوق التي أقرتها الشريعة وبين أحكام قانون الأسرة.

حيث أجمع الفقهاء على أن للمعتدة من طلاق رجعي الحق في النفقة والسكن، لأن لها حكم الزوجة لإمكان ارتجاعه لها في أي حين مادامت في عدتها الرجعية، وكذلك إذا طلقت وهي حامل سواء كانت رجعية أو بائنا حتى تضع حملها، لقوله تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى] (سورة الطلاق، الآية 06).،

أما غير الحامل فقد اختلف الفقهاء على نفقتها وسكناها على أربعة أقوال، وهذا يتجلى من خلال نص المادة 61 من ق.أ.ج حيث نص على أنه: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق". وقد جاءت هذه المادة عامة وكاملة ولم تفرق بين الطلاق الرجعي والبائن.

أما نفقتها قبل النطق بالحكم وهي لاتزال زوجة تسمى نفقة الإهمال، حيث تغادر الزوجة مسكن الزوجية وتبقى مدة في بيت أهلها دون الإنفاق عليها من طرف الزوج، مما يترتب عنه رفع دعوى نفقة الإهمال واستحقاق النفقة كمبدأ عام، يبتدئ من تاريخ رفع الدعوى القضائية بطلبها. المادة 80: "تستحق النفقة من تاريخ رفع العوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، ولا تحرم الزوجة من نفقة الإهمال إلا في حالة النشوز الثابت بمحضر عدم الامتثال بالرجوع إلى بيت الزوجية.

كما تستحق المطلقة بعد الطلاق نفقة المتعة جبرا لخاطرها بسبب وحشة الفراق وتكريما لها ومواساتها، ولكن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على متعة المطلقة ولم يجعلها أثر من آثار الطلاق قبل الدخول ولا أثرا من آثاره بعده، وإنما أورد بدلها التعويض عن الطلاق التعسفي نص المادة 52 من ق.أ.ج: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق لها".

وجعل للقاضي السلطة التقديرية في تحديد التعسف من عدمه وتقدير التعويض المناسب، وتستحق المطلقة التعويض العادل إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، وللحكم بهذا التعويض يجب:

1. أن يكون الطلاق نهائيا.
2. يستحق التعويض بناء على طلب المطلقة.

ويسقط الحق في التعويض عن الطلاق إذا تأكد القاضي بأنها هي المتسببة في الطلاق في حالة نشوزها والخلع.

وبما أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية غالبا ما تساهم في تكوين البيت بشراء بعض اللوازم، لهذا فلها الحق في أن تطالب بنصيبها من متاع البيت، حيث أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه في حالة اختلاف الزوجين في أثاث بيت الزوجية، وادعى كل منهما ملكيته، أن يكون الأثاث لمن أقام البينة، وإن أقام كل منهما البينة رجحت البينة لمن يدعي خلاف الظاهر، أما إذا لم تكن بينة لأحدهما فقد اختلف الفقهاء إلى عدة آراء.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 73 من ق.أ.ج على أنه: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما البينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين".

الفصل الثاني:

الحقوق المادية للمرأة المطلقة (الحاضنة)

من أهم الآثار القانونية لانحلال عقد الزواج أو الطلاق هو وضع الطفل عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشؤونه، والحضانة هي ضرب من هذه الرعاية بالطفولة، يجب كفل للطفل التربية الصحيحة الخلقية السليمة، ومن هنا فإن أحكام الحضانة هي مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي والقانون للطفولة[1].

وعليه فإننا من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: أجرتا الحضانة والرضاع في قانون الأسرة والفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: أحكام مسكن الحضانة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: نفقة المحضون.

المبحث الأول: أجرتا الحضانة والرضاع في قانون الأسرة والفقه الإسلامي

الحضانة مصدر الحاضن والحاضنة، والمحاضن هي المواضع التي تحضن فيها الحمامة على بيضها، والواحد نحضن، ويقال حضن الصغير يحضنه حضنا ، أي رباه، والحاضن والحاضنة هما الشخصان الموكلان بالطفل يحفظانه ويربيانه، والحاضنة هي التي تربي الطفل، ويقال أيضا حضنت الشيء إذا ضممته إلى جنبك. والحضانة هي أيضا التربية[2].

وفي قانون الأسرة كرست المادة 62 معنى الحضانة، حيث تم النص فيها على أن: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[3].

وتعد الحضانة من واجبات الأبوين مادامت علاقة الزوجية قائمة، وفي حالة انفصالهما بالطلاق فإن أم المحضون تستحق أجرة عن حضانتها وإرضاع محضونها، ذلك

---

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة –الزواج –الطلاق –الميراث –الوصية، ج1، الزواج والطلاق، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 379.

[2]– د. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، طبعة أولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 255.

[3]– د. العربي بختي، المرجع السابق، ص 256.

أن الحضانة والرضاع هي نوع من الخدمة، وعليه يمكن للحاضنة أو الحاضن أن يطلب أجرة مقابل العناية المادية والمعنوية التي تبذل لمصلحة المحضون[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

- المطلب الأول: أجرة الحضانة.
- المطلب الثاني: أجرة الرضاع.

المطلب الأول: أجرة الحضانة

أجرة الحضانة هي شيء من المال تستحقه الحاضنة في مقابل قيامها بشؤون الصغير، وهو حق خاص لها عند من أوجبه[2].

وحتى أتمكن من الإحاطة بجل جوانب أجرة الحضانة كمستحق أساسي للمطلقة الحاضنة لابد من التطرق إلى أحكام أجرة الحضانة في قانون الأسرة الجزائري من خلال الفرع الأول، وإلى أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أجرة الحضانة في قانون الأسرة الجزائري

نظم المشرع الجزائري في ق.أ.ج الأحكام الخاصة بالحضانة، بحيث تطرق في المادة 62 من ق.أ.ج إلى تعريف الحضانة بقوله: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، كما جعل حضانة الصغير للأم في مرحلة الطفولة وأعطى لها الأولوية في ذلك، لأنها أكثر صبرا وحرصا على الصغير، حيث نصت المادة 64 منه على أنه: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الجدة للأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي أن يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

وقد تضمنت المادة 62 من ق.أ.ج الفقرة 2 مختصرة حول ما يتعلق بشروط ممارسة الحضانة حيث أنه: "يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"، ويبدو أن ما يقصده

---

[1]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 42.

[2]– بوحادة سمية، الآثار المالية للطلا في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية –أدرار، 2014/2013، ص 137.

المشرع بالأهلية ضمن المادة 62 من ق.أ.ج إنما تلك المتعلقة بالقدرة على تربية الصغير والقيام بشؤونه.4كما نصت المادة 65 من ق.أ.ج على مدة الحضانة بحيث: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكور إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية. على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

إلا أنه لم يتطرق إطلاقا إلى أجرة الحضانة، وكذا الحال في حالة العودة إلى ما جاء في قانون الأسرة فيما يتعلق بالنفقة في المواد التالية 75-76-77-78 من ق.أ.ج[1].

مما يستلزم علينا حسب المادة 222 من ق.أ.ج الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وعن موقف القضاء في الجزائر في هذه المسألة فإننا لم نجد له تطبيقات كثيرة، إلا أنه مؤخرا صدر قرار جاء في حيثياته: أن الحكم بأجرة شهرية للحاضنة مقابل سهرها وقيامها بحضانة أولادها والذين أسندت حضانتهم لها يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات، لأن قيام الحاضنة بهذه المهمة في بلد أجنبي بما يحتوي عليه من تقاليد وصعوبة في الحياة ليست نفس المهمة إذا أسندت في موطنها، حتى ولو لم يكن ينص عليها القانون الجزائري لأن في ذلك تشجيع لها ودفع للقيام بشؤون محضونها بكل ما تملك من جهد[2].

الفرع الثاني: أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال الحنفية: "إن الأم تستحق أجرة على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه، وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه.

فالحنفية يرون أن الأب علاوة على دفعه نفقة الولد، فهو ملزم أيضا بأجرة الحضانة يدفعها للحاضنة، وإن كانت هذه الأخيرة حاضنة ومرضعة فيدفع لها أجرة حضانة وأجرة رضاع بصفة مستقلة.

[1]- عدنان ليلة، علاوة كريمة، المرجع السابق، ص 48.

[2]- بلقاسم صونية، علاوة كريمة، المرجع السابق، ص 48.

وإذا وجدت متبرعة بالحضانة تحضن الولد مجانا والأم تطالب بالأجرة، فإن كان الأب موسرا تبقى الحضانة من حق الأم وبأجرة، أما إذا كان الأب معسرا ولم يكن للمحضون مال فإن الأم تختار بين أن تحضن الولد مجانا أو تدفعه للمتبرعة.

وقال المالكية: لا تستحق الحاضنة شيئا لأجل حضانتها، لا نفقة ولا أجرة حضانة، إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون، وهي فقيرة والمحضون موسر، وإلا وجب لها أجرة حضانة، لأنها تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها، ولو لم تحضنه.

وقال الشافعية: تصح الإجارة للحضانة والإرضاع ولا يتبع أحدها الآخر في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد، وتصح لهما معا.

فعند الشافعية: إذا كان عقد الإيجار يصح أن يكون محله منفعة الحاضنة، فهذا يعني أنهم يقولون بحق الحاضنة في أجرة الحضانة، وتكون من مال الصغير، وإلا فعل الأب[1].

وقال الحنابلة: إذا اعتبرنا الحضانة حقا للحاضن، فلا يجب عليها خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة، وإذا اعتبرنا الحضانة حقا للمحضون وواجب على الحاضن فعندها تجب عليه الحضانة مجانا، إلا إذا كان الحاضن فقيرا، فله الأجرة على الحضانة.

ولقد رجع فقهاء الشريعة المعاصرون للرأي القائل بأن للحاضنة حق في أجرة الحضانة لأنها حبست نفسها من أجل تربية المحضون ورعايته[2].

ونرى بأن هذا الرأي أقرب إلى الصواب وهذا ما رجحه الجمهور.

المطلب الثاني: أجرة الرضاع

---

[1]– سعاد بعلي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 390.

[2]– سعاد بعلي، المرجع السابق، ص 391.

أجرة الرضاع عبارة عن مال تتقاضاه المرضعة عن الجهد الذي تبذله وهي بصدد قيامها بعملية الإرضاع، لأنها تطعمه مما تطعم به[1].

طبقا لقوله تعالى: [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ][2]، إلا أنه وبتفحصنا لقانون الأسرة الجزائري نجده لم ينص على أجرة الرضاع مما يجعل القاضي يرجع إلى الشريعة الإسلامية كما تنص عليه المادة 222 من ق.أ.ج[3].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى: أجرة الإرضاع في ظل قانون الأسرة الجزائري (الفرع الأول)، وإلى أحكام أجرة الإرضاع في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجرة الرضاع في ظل قانون الأسرة الجزائري

بتفحصنا لقانون الأسرة الجزائري نجده لم ينص على أجرة الرضاع، رغم أنه منصوص عليها شرعا.

طبقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[4]، وفي هذا الصدد نجد قوله تعالى: **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ]**[5].

وإذا حدث وطلبت الأم أجرة الرضاع فإن على القاضي أن يستجيب لطلبها هذا، حتى وإن لم ينص المشرع صراحة في قانون الأسرة على ذلك.

وسبب انعدام أحكام قضائية تقضي بهذا الحق، ربما يرجع إلى أن الأمهات يعتبرن أنفسهن من الواجب عليهن إرضاع الصغير والإشفاق عليه، ولهذا السبب لا تطرح نزاعات

---

[1]– بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 155.

[2]– سورة الطلاق، الآية 06.

[3]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 46.

[4]– القانون رقم 84-11 سالف الذكر.

[5]– سورة البقرة، الآية 233.

أمام القضاء فيما يخص طلب أجرة الرضاع، كما أنه من الناحية الأخرى يوجد حليب اصطناعي لإرضاع الصغير، وأن تكاليفه تدخل ضمن النفقة الواجبة على الأب[1].

الفرع الثاني: أحكام أجرة الرضاع في الفقه الإسلامي

سنتطرق في هذا الفرع إلى أحكام أجرة الرضاع؛ استحقاقها وتاريخ استحقاقها ومقدارها.

أولا: استحقاق الأم لأجرة الرضاع

الأصل الذي يقوم عليه استحقاق الأم الأجرة على الرضاع أو عدم الاستحقاق هو وجوب النفقة لها من أب الرضيع وعدم وجوبها، فإن كانت تجب لها نفقة على الأب فلا تستحق الأجرة على الرضاع، وبناء على هذا الأصل:

1- إذا أرضعت الأم ولدها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فلا تستحق الأجر بالاتفاق، لأنه تجب لها النفقة على الزوج في الحالتين، حتى لا تجمع الأجرة والنفقة في مال واحد.

2- إذا تم الإرضاع بعد انقضاء عدة الطلاق فلا خلاف بين علماء المذاهب في أنه تجب لها أجرة حضانة، سواء كان طلاقها الذي انقضت عدتها منه رجعيا أو بائنا[2].

ذلك أنها لا تستحق نفقة الزوجية لانتهائها لانقضاء العدة، فهي أجنبية عن الأب فتأخذ حكم المرضعة الأجنبية في استحقاق الأجرة[3]. وقد دل على ذلك قوله تعالى في المطلقات: [وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ][4].

3- إذا قامت الأم بإرضاع ولدها وهي في عدة الطلاق البائن ولم تنقض عدتها منه، فالذي عليه الفتوى أنه لا تجب لها في هذه الحالة أجرة الحضانة، وذلك لأن لها نفقة العدة

---

[1]- عدنان ليلة، علاوة كريمة، المرجع السابق، ص 52.

[2]- عدنان ليلة، علاوة كريمة، المرجع السابق، ص 50.

[3]- بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 47.

[4]- سورة الطلاق، الآية 06.

عن أبي الصغير، فلا تجمع بين هذه النفقة وأجرة الحضانة، وفي المذهب قول آخر أنها تستحق أجرة الرضاع، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية، ويجعل المرأة أجنبية[1].

ثانيا: تاريخ استحقاق أجرة الرضاع

تستحق الأم أجرة الرضاع من تاريخ إرضاعها للولد من غير توقف، على عقد إجازة بينهما وبين الأب، ومن أجل ذلك يجوز القضاء بها عن مدة ماضية على تاريخ رفع الدعوى، وتصبح من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويترتب عن ذلك أنها لا تسقط إلا بموت الصغير لأنها أجرة لا نفقة، ولا بموت الأب، بل تجب لها في تركته وتشارك ورثتهم فهي كغيرها من أصحاب الديون، أما المرضعة غير الأم فتستحق أجرة الرضاع من تاريخ العقد، لأنها مستأجرة فلا تستحق أجرة إلا من يوم العقد[2].

ثالثا: مقدار أجرة الرضاع

مقدار الأجرة التي تستحقها الأم هو ما اتفقت مع الأب عليه إذا اتفقا على شيء قبل الإرضاع، وإن لم يكن بينهما اتفاق على قدر معين، تقدر أجرة الرضاع بأجرة المثل.

ويرجع تقديرها إلى القاضي الذي يحكم في القضية في حالة النزاع تبعا لأحوال المرضعة أو الرضيع أو الأب، أو مجموع هذه العناصر معا.

وتجب أجرة الرضاع من مال الولد إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فيجب على أب الولد دفعها إذا كان موسرا، ويكون الأجر دينا على الأب يدفعه لها إذا أيسر، وإذا كان معسرا عاجزا على الكسب وجبت أجرة الرضاع على من تجب عليه نفقة الصغير الأقارب لقوله تعالى: **[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا]**[3].

---

[1]– بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 47.

[2]– عدنان ليلة، علاوة كريمة، المرجع السابق، ص 51.

[3]– سورة البقرة، الآية 233.

المبحث الثاني: أحكام مسكن الحضانة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسكن الحضانة من حيث مدى وجوبه للحاضنة ومن حيث الشروط الواجب توفرها للتمتع به، إلا أن قانون الأسرة اعتبر حق الحاضنة في الاستفادة من سكن الحضانة حق مقرر قانونا والتزاما يقع على عاتق الأب عند توفر شروط محددة، كما أقر ضمانات قانونية تضمن لحاضنة و للمحضون الحق في السكن.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

- المطلب الأول: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري.
- المطلب الثاني: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري

تمتع الحاضنة بمسكن لممارسة الحضانة يعتبر من بين أثار الطلاق وكذا أثر من آثار الحضانة في نفس الوقت، وفي هذا الإطار نصت المادة 72 من ق.أ.ج المعدلة بالأمر رقم 05-02 سنة 2005 على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لمن حكم لها القضاء بحق الحضانة سكنا ملائما لتمارس فيه حق الحضانة مع المحضون، وإن تعذر عليه توفير السكن فعليه دفع بدل الإيجار.

نستنتج أنه لإمكانية تطبيق هذه الأخيرة يجب توفر شروط معينة نتطرق لها من خلال الفرع الأول، وأن المشرع الجزائري جاء بضمانات تضمن للمطلقة حقها في مسكن الحضانة، سنتطرق لها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة

لإمكان الحكم للمطلقة الحاضنة بمسكن الحضانة لتقيم فيه هي ومحضونها يجب توفر الشروط التالية:

1- أن يصدر حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن إسناد الحضانة إليها بقطع النظر عن كون المحضون واحد أو أكثر، فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "السكن حق للمحضون حلى و لو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة"[1].

وأسس قراره بقوله إن القرار خرق نص المادة 72 ق.أ.ج، وذلك لكون القرار المطعون فيه اعتبر أنه لا يحق للحاضنة المطالبة بتوفير مسكن أو أجرة ممارسة الحضانة إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين، وأنه لا يوجد نص قانوني ولا اجتهاد للمحكمة العليا يقضي أو يؤيد ذلك من تاريخ صدور قانون الأسرة الجزائري، وأن النص الواجب التطبيق في موضوع توفير سكن لممارسة الحضانة للحاضنة أو أجرة الحضانة هو نص المادة 72 من ق.أ.ج والتي لا تشير مطلقا إلى عدد المحضونين.

2- أن تكون الحاضنة هي المطلقة وهي أم المحضون، ذلك أنه لو كان من أسندت إليه المحكمة حق الحضانة هو الجدة أو العمة لا يستفيد من مسكن الحضانة، هذا ما يجعلنا نتساءل حول مدى ارتباط حق الاستفادة بمسكن الحضانة بالأم أو بالمحضون.

3- أن يكون للأب مسكن ملائم يمكن أن يمنحه للمطلقة لتمارس فيه الحضانة[2].

ويقصد المشرع بالمسكن الملائم السكن الذي تتوفر فيه الوسائل المساعدة للعيش: "المطبخ، الفراش، الكهرباء، الغاز، الماء...الخ"، والأب ملزم به مهما كانت ظروفه المادية والاجتماعية فهذه الأخيرة ليست من شأنها حرمان الحاضنة من حقها في المطالبة به[3].

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/03/13، ملف رقم 276760، المجلة القضائية لسنة 2004، العدد 01، ص 274.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 73.

[3]- دلال قندوزي، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها القانونية على ضوء الأمر 05-02، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، ص 07.

وتجدر الإشارة أنه حتى ولو كان للحاضنة سكن، لا يعفي ذلك الأب من واجب توفير المسكن أو من دفع بدل الإيجار باعتبارها من مشمولات النفقة[1].

الفرع الثاني: ضمانات توفير مسكن الحاضنة

جاء المشرع الجزائري من خلال المادة 72 ق.أ.ج بضمانتين تضمن توفير سكن للحاضنة ومحضونها، تتمثل في:

1- دفع الأب بدل الإيجار للحاضنة في حالة تعذر توفير السكن الملائم لممارسة الحضانة.

2- بقاء الزوجة بمسكن الزوجية لغاية توفير الأب لمسكن الحضانة، وهذا الإجراء قصد المشرع من خلال استحداثه دفع الأب إلى تنفيذ التزامه بتوفير المسكن الملائم للحضانة.

خصوصا عندما لا تجد الأم المطلقة بعد انتهاء العدة مكانا تلجأ إليه ولو بشكل مؤقت ريثما يوفر الزوج مسكنا للحضانة[2].

لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو: ما هو الأساس الشرعي والقانوني لبقاء الحاضنة في بيت الزوجية رغم كون الطلاق بائن، فالمطلقة تصبح أجنبية على مطلقها، فكيف لأجنبية أن تقيم ببيت رجل أجنبي عنها[3]؟

وقد فصلت المحكمة العليا في المسألة من قبل من خلال ما جاء بإحدى قراراتها التي تقضي أن الحكم على الطاعن بأن يسلم الحاضنة طابقا من الفيلا التي يقيم فيها لممارسة الحضانة مع أنه أصبح أجنبيا عنها، وعدم احترام القضاة للترتيب المشار إليه في المادة 72 من ق.أ.ج يعد خطأ في تطبيق القانون[4].

---

[1]- قرار المحكمة العليا مؤرخ في 2002/07/31، ملف رقم 288072، المجلة القضائية لسنة 2004، العدد 01، ص 285.

[2]- د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 260.

[3]- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 87.

[4]- قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 122005/14، ملف رقم 348644، نشرة القضاء، العدد 59، ص 244. انظر: باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثاني: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسكن الحضانة من حيت مدى وجوبه للحاضنة أو عدمه ومن حيث الشروط الواجب توفرها للتمتع به.

سنبين مختلف هذه الآراء في ما يلي:

الفرع الأول: رأي الفقه الحنفي

في مجموع الفقه الحنفي في مسكن الحضانة قولين:

القول الأول: أنه لا يجب للحاضنة مسكن الحضانة مطلقا.

القول الثاني: أنه يجب للحاضنة إذا لم يكن لها مسكن[1]، لأن وجوب أجر المسكن ليس مبنيا على وجوب الأجر للحاضنة بل على وجوب نفقة الولد، لأن أجرة النفقة من المسكن، والنفقة واجبة على الأب[2]. وهذا هو الأرجح عند فقهاء الترجيح في المذهب مثل الحفصي وابن عابدين وغيرهم من شيوخهم، فقد سئل أبي حفص عمن لها إمساك الولد، وليس لها مسكن مع الولد فقال: "على الأب سكناهما"

وسئل نجم الأئمة البخاري عن المختار في هذه المسألة، فقال المختار أن عليه السكن في الحضانة[3].

ويرى الفقه الحنفي أنه إذا لم يكن يملك الأب مسكن ليسكن فيه الحاضنة والمحضون انتقلت نفقة أبنائه إلى قريبهم الموسر إذا وجد وإلا وجبت على الدولة، أما إذا كان لها مسكن يمكن أن تحضن فيه الولد، فلا يجلب لها السكن ولا أجرته، لأن الولد ليس محتاجا[4].

---

[1]– د. محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، بحوث فقهية مؤصلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، 2006، ص 197.

[2]– د. رمضان علي الشرنباصي وداود جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 594.

[3]– محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1، ص 268.

[4]– د. محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثاني: رأي فقهاء المذهب المالكي

لم يفرق فقهاء المذهب المالكي بين الحاضنة التي لها مسكن وتلك التي ليس لها مسكن، وأجمع جمهورهم على أن مسكن الصغير على من عليه نفقته، لأن مسكن الحضانة متعلق بالنفقة على الولد، فلزم على من يقوم بالإنفاق عليه، وإن كان للحاضنة مسكن[1].

[1]– ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثالث: نفقة المحضون

من واجبات الأب على أولاده واجب النفقة، وذلك بحكم الشرع والقانون، يقول سبحانه وتعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][1].

كما أن المادة 75 من ق.أ.ج تنص على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب..."

وهذا الواجب يبقى مستمرا حتى بعد الطلاق للطفل المحضون، يقدره القاضي حسب يسار وإعسار الأب. لقوله تعالى : [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ][2].

وفي حالة امتناع الأب عن أداء النفقة، ونظرا لأهميتها في استقرار حياة الطفل خاصة بعد الطلاق، أحاطها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بحماية خاصة، تتمثل في معاقبة الممتنع عن أدائها.

وعليه وللتطرق لدراسة الأحكام المتعلقة بنفقة المحضون وأثر الامتناع عن أدانها ارتأينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين:

- المطلب الأول: أحكام نفقة المحضون.
- المطلب الثاني: أثر الامتناع عن أداء النفقة.

المطلب الأول: أحكام نفقة المحضون

يحدث الطلاق نظاما جديدا تتحدد فيه علاقة المحضون بوالديه، وتتضح فيه واجبات كل من الطرفين، فإن كان للأم حضانة الطفل وما يتعلق من التزامات معنوية، فإن على الأب واجبات كذلك، ومن بين هذه الواجبات النفقة على الطفل المحضون، ولكن لاستحقاق هذه النفقة يشترط في المنفق والمنفق عليه شروط، في حالة ما توفرت هذه الشروط تجب على الأب نفقة المحضون، التي تشتمل حسب نص المادة 72 من ق.أ.ج:

[1]– سورة البقرة، الآية 233.

[2]– سورة الطلاق، الآية 07.

الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، والتي يقدرها القاضي حسب يسار وإعسار الأب.

الفرع الأول: شروط استحقاق نفقة المحضون

إن الأب كمبدأ عام هو الملزم بالإنفاق على أولاده، ذكورا كانوا أو إناثا، وذلك بحكم الشرع والقانون، يقول سبحانه وتعالى: [**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**][1].

كما أن المادة 75 من ق.أ.ج تنص على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب...". وحتى يلتزم الأب بالإنفاق يجب توفر الشروط التالية:

أولا: أن يكون الولد محتاجا، فقيرا، لا مال له

فإن كان للولد ذكرا كان أو أنثى مال فنفقته من ماله، حتى وإن كان أبوه غنيا، كحصوله على هبة أو وصية مثلا[2]، فلا يجب الإنفاق على غير محتاج، ومن ذلك نصت المادة 75 من ق.أ.ج: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال...".

ثانيا: أن يكون المنفق ميسورا

فإن كان الأب غنيا أو قادرا على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب، أما إذا كان معسرا تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع، وإن كان عاجزا عن الكسب، فلا تجب عليه النفقة على فروعه، ففاقد الشيء لا يعطيه[3].

وينتقل في هذه الحالة واجب الإنفاق إلى الأم حسب ما نصت عليه المادة 76 من ق.أ.ج التي جاء فيها: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

---

[1]– سورة البقرة، الآية: 233.

[2]– دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية: 2008/2007، ص 81.

[3]– د. عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 390.

والإشكال الذي يطرح هو في حالة ثبوت عجز الأب وإعساره وعدم عمل الأم فمن يتكفل بالمحضون؟

هنا واجب النفقة ينتقل إلى الأصول وإلى أقارب الأولاد الآخرين[1]، ولكن ما الحل في حالة عدم قدرتهم؟

برجوعنا إلى قانون الأسرة وجدنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسالة، لكن هناك تشريعات أخرى منها التشريع التونسي الذي أوجد حلا اجتماعيا يتمثل في خلق صندوق لضمان النفقة وذلك في المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية بموجب القانون الصادر في 1981/02/18.

ثالثا: أن يكون المنفق عليه غير قادر على الكسب

وإذا كان الولد مكتسبا وجب عليه الاكتساب، فالصغير المكتسب نفقته في كسبه، لا على أبيه.

أما إذا كان عاجزا عن الكسب فنفقته على أبيه والعجز عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية:

أ- **الصغر**: أي الصغر الذي لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، أما الولد الكبير فلا تجب نفقته على أبيه إلا إذا كان عاجزا عن الكسب لآفة عقلية كالجنون أو العته أو آفة في جسمه، كالعمى والشلل وقطع اليدين أو الرجلين، أو بسبب طلبه العلم، أو بسبب انتشار البطالة[2].

وهذا ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 75 التي تنص: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة..."[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 106.

[2]- د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 324.

[3]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "سن الرشد تسعة عشر (19 سنة كاملة)".

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بنفقة الابن البالغ من العمر 21 سنة لمدة سابقة، يكون قد خالف القانون، ومنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

ب- الأنوثة: تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب، فإن اكتسبت، سقطت نفقتها على الأب. وهذا ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 75: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول..."[2].

جاء قرار المحكمة العليا في هذا الصدد أن نفقة البنت تظل واجبة على والدها ولازمة ولا تسقط عنه إلا بالدخول أو بالاستغناء عنها بالكسب[3].

ج- المرض المانع من العمل: كالعمى والشلل والجنون والعته ونحوها، جاء في نص المادة 75 ق.أ.ج : "تستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية...".

د- طلب العلم الذي يشغل عن التكسب: فالطالب المتعلم حتى ولو كان قادرا على العمل والتكسب، تجب نفقته على أبيه فمدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الانتهاء من الدراسة[4].

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 041996/23، ملف رقم 136604، م ق لسنة 1997، العدد 02. انظر: نبيل صقر، قانون الأسرة نص وفقا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 280.

[2]- د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 824.

[3]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/02/12، ملف رقم 318418، المجلة القضائية لسنة 2005، العدد 01، ص 282.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثاني: تقدير نفقة المحضون

سنتطرق أولا إلى موقف الفقه الإسلامي من تقدير نفقة المحضون، بعدها إلى موقف المشرع الجزائري:

أولا: موقف الفقه الإسلامي من نفقة المحضون

لقد اتفق الفقهاء على تقدير النفقة على حسب الكفاية من الخبز والشرب والكسوة والسكن والرضاع[1]، وفي حدود طاقة الأب يسرا وعسرا وعوائد البلد.

طبقا لقوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا][2].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3].

وعليه قد أوجب الفقهاء عند التقدير مراعاة الأحوال التالية:

1. حالة الزوج يسرا وعسرا.
2. حالة الأسعار ارتفاعا وانخفاضا.

وإن احتاج الولد إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه، لأنه من تمام الكفاية[4].

---

[1]– محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 431.

[2]– سورة الطلاق، الآية 07.

[3]– الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ج3، المكتبة التوفيقية للطباعة، مصر، القاهرة، 2008، ص 406.

[4]– د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 828.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تقدير نفقة المحضون

تنص المادة 79 من ق.أ.ج: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل سنة من الحكم".

فطبقا لنص المادة أعلاه، فإن تقدير النفقة، يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وذلك حسب حال الطرفين عند الحكم، فإن كان فقيرا تكون النفقة تتماشى وظروفه المعيشية وإن كان غنيا كانت النفقة حسب قدرته المعيشية كذلك[1].

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن تحديد نفقات العدة والمتعة والنفقة الغذائية للزوجة المطلقة وأولادها المحضونين، وحق الحاضنة في السكن، تخضع لسلطة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون، ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك[2].

على القاضي إذن ليكون أمر تقدير النفقة سهلا، عنصران أساسيان يجب عليهم مراعاتهما:

العنصر الأول: هو حال الزوج أثناء الحكم بالنفقة، **والعنصر الثاني:** هو الظروف المعيشية، وحسب نص المادة 78 من ق.أ.ج فإن نفقة المحضون يجب أن تشمل طعام الطفل ولباسه، ومصاريف علاجه، ومصاريف المسكن وأجرته، وكذا مصاريف الدراسة، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وحسب نص المادة 79 من ق.أ.ج فإنه إذا حدد القاضي النفقة بمبلغ معين، فإن هذا المبلغ لا يكون قابلا للمراجعة إلا بعد مضي سلة من الحكم به. وذلك بناء على بينة تقدمها الزوجة المطلقة[3].

---

[1]– مبروكة غضبان، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2010/2009، ص 81.

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/01/09، ملف رقم 32158، المجلة القضائية لسنة 1989. انظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 278.

[3]– عزيزة حسيني، الحضانة في قانون الأسرة، قضاء الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2001/2000، ص 92.

كما يمكن المطالبة بالنفقة لمدة تجاوز سنة قبل رفع الدعوى، وذلك تطبيقا لما جاء بنص المادة 80 من ق.أ.ج التي تنص: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

وتجدر الملاحظة أن القاضي عندما يقدر النفقة يقدرها بحسب حال الأب عند الحكم، فإذا كان فقيرا قبله واغتنى وتحسنت حاله قدرت النفقة حسب غناه وإن كان غنيا ثم أفقر، فإن النفقة تقدر على أساس إعساره أما بالنسبة للنفقة السابقة، والتي تكون دينا ثابتا في ذمة المنفق فإن تقديرها يخضع لحالة المنفق وقت الاستحقاق، وليس وقت الأداء[1].

المطلب الثاني: أثر امتناع عن أداء النفقة

نظرا لأهمية النفقة في استقرار حياة الطفل خاصة عند طلاق الوالدين أحاطها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بحماية خاصة، تتمثل في معاقبة الممتنع عن أدائها.

فما هي العقوبة المقررة للممتنع عن أداء النفقة وفق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟

الفرع الأول: أثر الامتناع عن أداء النفقة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول جزاء الأب المخل بالتزام النفقة على أولاده إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى القول بعدم حبس الوالد، بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى، إكراما لحق الأبوة[2].

[1]– المرجع نفسه، ص 92.

[2]– بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009، ص 92.

القول الثاني: يحبس الوالد، وذلك خوفا من تلف الولد، ففي الامتناع عن النفقة إهلاك له، وفي الحبس حمل على الإنفاق، لحفظ حياة الإنسان، و هو أمر واجب شرعا، وهذا مذهب الحنفية[1].

يظهر أن مذهب المالكية والشافعية في عدم حبس الوالد أليق بمقام الأبوة، وفي نفس الوقت يضمن للبنوة حقوقها، بوسائل أخرى غير الحبس.

الفرع الثاني: أثر الامتناع عن أداء النفقة في القانون الجزائري

إذا امتنع الأب عن أداء النفقة المحكوم عليه قضاء بحكم نهائي عن أدائها لأولاده وزوجته، باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق على نفسها وأولادها، وإن كان معسرا وليس له مال ظاهر، كان للزوجة أن تطلب إلى القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله إلى أدائها[2].

ويعاقب تبعا لذلك الممتنع عن أداء النفقة المقررة قضاء لمدّة شهرين من صدور الحكم الملزم بأداء النفقة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 000 50 دج إلى 000 300 دج حسب نص المادة 331 من ق.ع.ج، مع العلم أن القانون يفترض دائما أن عدم دفع الزوج للنفقة عمدي، ما لم يثبت العكس، كما أن إعسار الزوج مهما كانت صفته، لا يعد عذرا مقبولا لإعفائه من النفقة طبقا للفقرة الثانية من أحكام المادة المذكورة أعلاه.

ترفع الدعوى الخاصة بالنفقة أمام المحكمة بدائرة اختصاصها مسكن مستحق النفقة الذي هو الدائن بالنفقة طبقا لأحكام المادة 40 من ق.إ.م.إ.

ولإدانة الأب الممتنع عن أداء النفقة يجب إبراز عناصر التهمة، والمهلة التي امتنع فيها عن عدم الدفع، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

---

[1]– د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 137.

[2]– د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 185.

1. الامتناع العمدي عن أداء النفقة.
2. صدور حكم قضائي نهائي بدفع النفقة.
3. مرور شهرين عن تاريخ التسديد ولم يسدد الأب النفقة المحكوم بها للأولاد[1].

وجاء في قانون الإجراءات المدينة و الإدارية (08-09) في المادة 777 منه على أنه يجوز الحجز على أجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية إذا كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بالنفقة الغذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب، ونصت المادة 779 الفقرة 03 من التعديل المذكور أعلاه أنه تبقى الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأولوية على باقي الديون عند الاستيفاء وفقا للترتيب المنصوص عليه في القانون المدني.

ونشير بأن المادة 993 فقرة 03 من القانون المدني تنص على أن النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة من الديون التي لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار.

وفي ختام هذا المطلب، نلاحظ اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في معاقبة رب الأسرة عن التخلي عن التزاماته المادية، المتمثلة في النفقة، ومما يعيب القانون الجزائري في هذا الصدد هو إطالته لمدة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء، والمقدرة بشهرين فأكثر، وكان الأجدر أن لا تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا على الأكثر، وهذا حتى لا يلحق الأولاد العوز والحاجة والضرر جراء فقدانها لأبسط ضروريات الحياة.

[1]- مبروكة عضبان، المرجع السابق، ص 102.

خلاصـــــــة الفصل:

حددت للمطلقة الحاضنة حقوق خاصة باعتبارها حاضنة، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، تتمثل هذه الحقوق في: أجرتي الحضانة والرضاع، وسكنى للمحضون.

تعد الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت علاقة الزوجية قائمة، وفي حالة انفصامها بطلاق فإن أم المحضون تستحق أجرة عن حضانتها وإرضاع محضونها.

يؤدي أجرة الحضانة المكلف بنفقة المحضون، وفقا لتقدير قاضي المحكمة الذي يأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية والاجتماعية لكل حالة على حدة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إطلاقا إلى أجرة الحضانة، مما يستلزم علينا حسب المادة 222 من ق.أ.ج الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة لأجرة الرضاع فقد جعلت مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الرضاع عنصر من عناصر النفقة الواجبة على الأب لابنه، وهو مجبر على تهيئة المرضعة، ودفع أجرة الرضاعة، إلا أنه وبتفحصنا لقانون الأسرة الجزائري نجده لم يتطرق لأحكامها، مما يجعلنا نطبق المادة 222 من ق.أ.ج، وعليه إذا ما حدث وطلبت الأم أجرة الرضاع فإن القاضي عليه أن يستجيب لطلبها هذا حتى وإن لم ينص المشرع صراحة في قانون الأسرة على ذلك.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى وجوب سكن الحضانة للحاضنة والشروط الواجب توفرها للتمتع به إلا أن قانون الأسرة اعتبر حق الحاضنة في الاستفادة من سكن الحضانة حق مقرر قانونا والتزاما يقع على عائق الأب، عند توفر شروط محددة، تتمثل في صدور حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن إسناد الحضانة إليها، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون للأب مسكن ملائم يمكن أن يمنحه للمطلقة لتمارس فيه الحضانة، كما أقر ضمانات قانونية تضمن للحاضنة وللمحضون الحق في السكن، تكمن في دفع الأب بدل الإيجار للحاضنة، وفي حالة تعذر توفير السكن الملائم لممارسة الحضانة وبقاء الزوجة بمسكن الزوجية لغاية توفير الأب لمسكن الحضانة، وفي هذا الإطار نصت المادة 72 من ق.أ.ج المعدلة بالأمر رقم 05-02 سنة 2005 على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لمن حكم لها القضاء بحق الحضانة سكنا ملائما لتمارس فيه حق الحضانة مع المحضون، وإن تعذر عليه توفير السكن فعليه دفع بدل الإيجار.

من واجبات الأب على أولاده واجب النفقة، وذلك بحكم الشرع والقانون، وهذا الحق يبقى مستمرا حتى بعد الطلاق، وتسمى هذه النفقة بنفقة المحضون التي تعتبر من الحقوق المالية للأبناء على الأب، يقدرها القاضي حسب يسار وإعسار الأب، لقوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ]، والتي تشتمل وفق نص المادة 72 من ق.أ.ج: "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وفي حالة امتناع الأب عن أداء النفقة، قررت عقوبات سواء في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري.

الخـــــــاتمة:

نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على توفيقه بأن يسر لنا أنا وزميلتي إتمام هذا العمل فله الشكر وله الفضل سبحانه وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: من خلال ما سبق عرضه في المذكرة وإتماما للفائدة نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي ترتب عليها مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: نتائج البحث

إن للمطلقة الحق في النفقة والسكن، وذلك طيلة فترة العدة بموجب المادة 61 قانون الأسرة الجزائري كما لها نفقة الإهمال بموجب المادة 80 من ق.أ.ج متاع البيت الزوجي بموجب المادة 73 ق.أ.ج نفقة المتعة والتعويض عن الضر ر اللاحق بها في حالة تعسف الزوج في الطلاق طبقا لنص المادة 52 من ق.أ.ج أن للمطلقة الحاضنة حقوق خاصة بها تتمثل في أجرة الحضانة والرضاع والسكن لممارسة الحضانة أو بدل الإيجار حسب المادة 72 من ق.أ.ج أن للمحضون الحق في النفقة التي رتب المشرع عن عدم دفعها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تقدر من 000 50 إلى 000 300 دج حسب نص المادة 331 من ق.ع.ج.

وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج لعدم وجود نصوص قانونية فيما يتعلق بنفقة المتعة أجرة الحضانة والرضاع.

اختلاف آراء الفقهاء في حكم المتعة ومتى تستحق إلى عدة آراء والذي نميل إليه هو ما ذهب إليه الشافعية من وجوبها لكل مطلقة إلا من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر فلها نصف ما فرض.

لم يتطرق المشرع الجزائري في مواد قانون الأسرة لأي نص قانوني فيما يتعلق بنفقة المتعة وهذا ما جعل قضاة المحاكم غير مستقرين على رأي واحد في الحكم بها.

اختلاف المتعة عن التعويض عن الطلاق من ناحية أن الحكم بنفقة المتعة يكون من سبيل مواساة المطلقة أما التعويض فهو تعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة نتيجة عن الطلاق التعسفي.

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: الحقوق المادية للمرأة المطلقة (غير الحاضنة)	
المبحث الأول: حق المطلقة في النفقة والسكن	08
المطلب الأول: الحق في نفقة العتد والسكن	08
الفرع الأول: نفقة المعتدة من طلاق رجعي ومسكنها	09
الفرع الثاني: نفقة المعتدة من الطلاق البائن وسكنها	10
الفرع الثالث: نفقة وسكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري	12
المطلب الثاني: نفقة الإهمال	13
الفرع الأول: المقصود بنفقة الإهمال	13
الفرع الثاني: تاريخ استحقاق نفقة الإهمال	14
الفرع الثالث: سقوط الحق في استحقاق نفقة الإهمال	16
المبحث الثاني: متعة المطلقة وتعويضها عن الضرر اللاحق بها جراء الطلاق التعسفي	18
المطلب الأول: متعة المطلقة	18
الفرع الأول: تعريف المتعة ودليل مشروعيتها	19
الفرع الثاني: متعة المطلقة في قانون الأسرة والفقه الإسلامي	20
المطلب الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة والفقه الإسلامي	25
الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة	25
الفرع الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون الإسلامي	26
الفرع الثالث: شروط استحقاق التعويض عن الطلاق التعسفي	28
المبحث الثالث: حق المطلقة في متاع بيت الزوجية	31
المطلب الأول: التعريف بمتاع بيت الزوجية	31
الفرع الأول: لغة	31
الفرع الثاني: اصطلاحا	32

المطلب الثاني: قسمة متاع بيت الزوجية	32
الفرع الأول: حكم متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائرية	32
الفرع الثاني: حكم متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الحقوق المادية للمرأة المطلقة (الحاضنة)	
المبحث الأول: أجرتا الحضانة والرضاع في قانون الأسرة والفقه الإسلامي	39
المطلب الأول: أجرة الحضانة	40
الفرع الأول: أجرة الحضانة في قانون الأسرة الجزائري	40
الفرع الثاني: أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي	41
المطلب الثاني: أجرة الرضاع	43
الفرع الأول: أجرة الرضاع في ظل قانون الأسرة الجزائري	43
الفرع الثاني: أحكام أجرة الرضاع في الفقه الإسلامي	44
المبحث الثاني: أحكام مسكن الحضانة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي	46
المطلب الأول: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري	46
الفرع الأول: شروط تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة	47
الفرع الثاني: ضمانات توفير مسكن الحاضنة	48
المطلب الثاني: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في الفقه الإسلامي	49
الفرع الأول: رأي الفقه الحنفي	49
الفرع الثاني: رأي فقهاء المذهب المالكي	50
المبحث الثالث: نفقة المحضون	51
المطلب الأول: أحكام نفقة المحضون	51
الفرع الأول: شروط استحقاق نفقة المحضون	52
الفرع الثاني: تقدير نفقة المحضون	55
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تقدير نفقة المحضون	56
المطلب الثاني: أثر الامتناع عن أداء النفقة	57

الفرع الأول: أثر الامتناع عن أداء النفقة الفقه الإسلامي	57
الفرع الثاني: أثر الامتناع عن أداء النفقة في القانون الجزائري	58
خلاصة الفصل	60
الخاتمة	62
فهرس الموضوعات	64
قائمة المراجع	67

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب

1. د. بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
2. د. وفاء معتوق حمزة فريس، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، مكتبة القاهرة للكتاب، الطبعة الأولى، مصر، 2000.
3. د. محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بأمر 05-02، دار الوعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
4. د. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، التعويض، النفقة، مدة الحضانة، متاع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. د. باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
7. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة –الزواج – الطلاق –الميراث –الوصية، ج1، الزواج والطلاق، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
8. د. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، طبعة أولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. محمد فهر شفقة، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود (دراسة فقهية قانونية مقارنة في ضوء الاجتهاد الفقهي)، ج1 وج2، مؤسسة النوري للنشر والتوزيع، دمشق، 1997.

10. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في مذهب الإمام أحمد، دار العقيدة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
11. مصطفي ابن العدوي شلبانة، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، مصر، 1988.
12. د. ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
13. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى، مصر، د. س. ن.
14. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2001.
15. د. مبروك المصري، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
16. الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ج3، المكتبة التوفيقية للطباعة، مصر، القاهرة، 2008.
17. د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
18. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

أ. المذكرات:

1. بلقاسم صوتيه، الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 2013/2012.
2. عدنان ليلة، علاوة كريمة، الحقوق المالية بعد الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015.

3. حميش سهام، إبراهيم يوسف، حقوق المرأة المطلقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، تاريخ المناقشة 2015.
4. براهيمي مليكة، حقوق المطلقة بين تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة اكلي محند أولحاج –البورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019.
5. حفصية دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد محمد لخضر –الوادي، السنة الجامعية 2015/2014.
6. بوعزة أمال، الحماية القانونية للمرأة المطلقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017.
7. مخلو عائشة، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، السنة الجامعية 2018/2017.
8. أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور –الجلفة، السنة الجامعية 2018/2017.
9. بوحادة سمية، الآثار المالية للطلا في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية –أدرار، 2014/2013.
10. تبودوشت نعيمة، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/1999.
11. دلال قندوزي، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها القانونية على ضوء الأمر 05-02، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر.

12. دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية: 2008/2007.
13. مبروكة غضبان، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2010/2009.
14. عزيزة حسيني، الحضانة في قانون الأسرة، قضاء الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2001/2000.

ب. الأطروحات:

1. سعاد بعلي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.
2. عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، تالة، الجزائر، 2007.
3. عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008.

رابعا: النصوص القانونية

- قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

خامسا: المجلات

1. المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2004، 2005، 2006، 2007.
2. م. عبد الهادي عبد الكريم عواد، آيات متعة الطلاق –دراسة فقهية قانونية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 5، العدد1، 2007.
3. د. محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، بحوث فقهية مؤصلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، 2006.